شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (الجزء الثاني)

المؤلف

زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

ملاحظات

ناقص آخره

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
سوق الليل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧٧٢
بطاقة مخطوطات رقم ٧٢

اسم الكتاب: بفتح العلي الوهاب

أسم المؤلف: لم يذكر اسمه وصفه صاحب

تاريخ التأليف: لم يذكر

تاريخ خطه ونوعه: ١٢٧٢ هـ نسخ عادي بقلم على الدهشوري

عدد الاجزاء: الثاني في مجلد واحد

عدد الصفحات: ٨٨٢ في الصفحة ١٧ سطر بطول بوصة

المقاس: ٨×١٤ سم

الرأي: مطبوع وعليه مقابلات لغة فقه شافعي

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا الشرعية والعربية
مكة المكرمة
وصلت
شعبة المخطوطات والمكتبات

رقم التسجيل ١٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض اى مسايل قسمة المواريث

جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل
الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وعلم
الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى تسلط
على علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب
يجب من تركة ميت وجوبا اى بحق تعلقت
بعين مما لا يجر والعين التى تعلق بها حق **كزكاة**
اى كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها **وجان** لتعلق
ارش الجناية برقبته **ومرهون** لتعلق دين المرتهن به
وما اى ومبيع **مات مشتريه مفلسا** بثمنه ولم
يتعلق به حق لازم كالكتابة لتعلق حق فسخ البايع
به سوا الحجر عليه قبل موته امر لا اما تعلق الغرما بالاموا
بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله فى الروضة

عن

عن الاصحاب فى المفلس **فبمؤن تجهيز ميت** من نفسه
وغيره فهو اعم من قوله بمؤن تجهيزه بمعروف بحسب
يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من
اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتى **ف** بقضاء
دينه المطلق الذى لزمه لوجوبه عليه **ف** بتنفيذ
وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع بخز
فى مرض الموت من ثلث **باق** وقدمت على الارث
لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وتقديما
لمصلحة الميت كما فى الحياة ومن ثم ابتدا فتخل الوصايا
بالثلث ويبقضه **والباقى** من تركته من حيث
التسلط عليه بالتصرف **لورثته** على ما يأتى بيانه
وللارث اربعة اسباب لانه اما **بقرابة** خاصة
او نكاح او ولاء او اسلام اى جهته فتصرف التركة
او باقيها كما يأتى لبيت المال ارثا للمسلمين **عصوبة**
لخبر ابى داود وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيأ لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة

من القرابة ويجوز تخصيص طايفة منهم بذلك وصرفه
لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته او لمن اوصى له لا
لقاتله وقد اوضحت ذلك في نظم الروض وللارث ايضا
شرط ذكرها ابن الهايم في فصوله وبينتها في شرحها
وله موانع تاتي والجمع على اربعة من الذكور بالانفراد
عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا اى لابوين او
لاب وعم وابنه وابن اخ لغير ام اى لابوين او لاب
في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو ولاء والجمع
على اربعة من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط
عشرة بنت وبنت ابن وان نزل اى لابن وام
وجدة ام اب وام وان علت واخت
مطلقا وزوجة وذات ولا وتقييري بذو ولاء
وذات ولا اعم من تقييدي بالمعتق والمعتقة فلو
اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان
غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثنى عشر
ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن واجتمع

الاناث

الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت
لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولا
بالاخت المذكورة كما سقطها الاخت للاب وبالبنت
الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين
ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة لكل
من البنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع
الممكن اجتماعه منهم اى الصنفين فالوارث
ابوان اى اب وام وابن وبنت واحد زوجين
اى الذكوران كان الميت انثى والانثى ان كان
ذكرا والمسالة الاولى اصلها من اثنى عشر وتصح
من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين فلو استوفوا اى الورثة
من الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم
او باقيها ان وجد بعضهم وهو فرض لبيت المال
اريد ان انه تظلم امره بان يكون الامام عادلا
والا اى وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة
عاذوى فروض غير زوجين بنسبتها اى فروض

جامعة ام القرى

من رد عليه فني بنت وام يبقى بعد اخراج فرضهما
سهمان من ستة للام ربعها نصف سهم فتصح
المسالة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن
اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق
للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين
الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفى بنت
وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى
عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح
المسالة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار
الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام
ثلاثة وفى بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج
فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها
سهم وربع فتصح المسالة من ستة وثلاثين وترجع
بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة
وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو
الفرض واحد اكبنت رد عليها الباقى او جماعة من
صنف واحد كبنات فالباقى بينهن بالسوية

والرد

والرد ضد العول الاتى لانه زيادة فى عدد السهام
ونقص فى عددها والعول نقص من قدرها وزيادة
فى عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوى الفروض الذى
يرد عليهم ورد ذوو الارحام وهم بقية الاقارب
وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابى
ام وام ابى ام وان علتا وهذان صنف واولاد
بنات لصلب اولابن من ذكور واناث وبنات
اخوة لابوين اولاب اولام واولاد اخوات
كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اى اخوالاب
لامه وبنات اعمام لابوين اولاب اولام وعمات
بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اى ماعدا
الاول اذ لم يبق فى الاول من يدلى به ومن انفرد
منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفى
كيفية توريثهم مذهبان احدهما والاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من
يدلى به والثانى مذهب اهل القرابة وهو
تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت وبنت

بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت
البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على
ذلك في هذا الكتاب هذا كله اذا وجد من احد ذوي الارحام
والا فحكمه كما قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
ان اذا جاءت المملوك في مال المصالح وظفر به احد
ليرفع المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام
العادل وهو محجور عن ذلك قال الظ وجوبه

فصل في بيان الفروض وذويها **الفروض**
بمعنى الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى **للورثة**
ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها
الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض
نصف وبدأت به كالجمهور لانه اكثر كسر مفرد
مفرد وهو لخمسة **لزوج** ليس **لزوجته فرع وارث**
بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان ترك كالولد
اجماعا ولفظ الولد يشمله بنا على اعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وعدم فرقها المذكور بان لا يكون

لها

لها فرع اولها فرع غير وارث كرقيق او وارث بغير
القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث
هنا وفيما ياتي في الباب من زيادتي **ولبنت وبنت**
ابن واخت لغير أم اي لابوين او لاب **منفردات**
عمن ياتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف وياتي في بنت الابن ما مر في
ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب
دون الاخت لام لان لها السدس للاية الاتية
وخرج بمنفردات ما لو اجتمعت مع معصبهن
او احوالهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما
سياتي بيانه و **ثانيها ربع** وهو لاثنين **لزوج**
لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او
غيره سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه
ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة
وهي تقتضي التعصيب فكان منها كالابن مع